

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 078 مؤرخ في 15 مارس 2023
يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، و المتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى: طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، وبناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 جانفي 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى: " مكتب الدراسات والمتابعة في الهندسة المدنية ."

لمادة 2: تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

15 مارس، 2023

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

15 مارس 2023

قرار رقم 079 مؤرخ في

يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، و المتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 يناير 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (Sal) أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى: "مؤسسة الدراسات الهندسية في الطاقات المتجددة ، إنجاز ومتابعة".

المادة 2 : تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

17 مارس 2023

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 080 مؤرخ في 15 مارس 2023

يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، و المتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 يناير 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl) ، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى: "مؤسسة الدراسة ، التكوين والإنجاز في مجال الطاقة والفلاحة".

المادة 2: تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

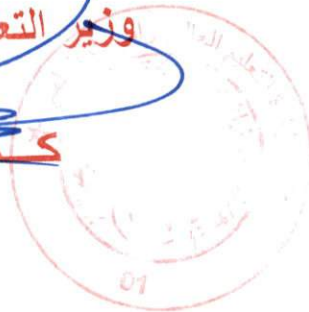
15 مارس 2023

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

15 مارس 2023

قرار رقم 084 مؤرخ في

يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، والمتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 جانفي 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl) ، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى: "مكتب الدراسات المتخصص في الفلاحة البيئية واقتصاد المياه".

المادة 2 : تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

15 مارس 2023

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

15 مارس 2023

قرار رقم 082 مؤرخ في
يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، و المتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 جانفي 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى : "مكتب التهيئة العمرانية"

المادة 2 : تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

15 مارس 2023

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 083 مؤرخ في 15 مارس 2023
يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، و المتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 جانفي 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى : "شركة الاستشارات الاقتصادية والتسويقية".

المادة 2: تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

15 مارس 2023

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

15 مارس 2023

قرار رقم 0811 مؤرخ في
يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، و المتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة إدارة مجلس جامعة الجلفة المؤرخة في 30 جانفي 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى " مكتب سبر الآراء والدراسات الإحصائية"

المادة 2 : تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

15 مارس 2023

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
جمال بداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 08 مؤرخ في 15 مارس 2023

يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، و المتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى: طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 جانفي 2023، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة مجلس جامعة الجلفة المؤرخة في 22 جوان 2022 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى : مكتب الاستشارات النفسية والتربوية ، الدراسات والتكوين ."

المادة 2: تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15.10.2023.....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

15 مارس 2023

قرار رقم 086 مؤرخ في
يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، والمتضمن رأيا بالموافقة،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 جانفي 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى : "مؤسسة الدراسات للاستشارات القانونية والقضائية"

المادة 2 : تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 1.5.2023

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 087 مؤرخ في 15 مارس 2023

يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، والمتضمن رأيا بالموافقة،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى: طبقاً للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، و بناء على موافقة إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 جانفي 2023، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl)، أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى : "معالجة وصيانة وترميم ورقمنة المخطوطات".

المادة 2: تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

15 مارس 2023

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 088 مؤرخ في 15 مارس 2023
يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، والمتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، بناء على موافقة مجلس إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 جانفي 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl) أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى : "مؤسسة تكوين الإطارات التقنية لتنس الميدان"

المادة 2 : تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3 : يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 مارس 2023

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 289 مؤرخ في 15 مارس 2023

يتضمن إنشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 13 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 سنة و المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني، لاسيما المادة 13 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بناء على محضر اجتماع مجلس إدارة جامعة الجلفة المنعقد بتاريخ 30 جانفي 2023، و المتضمن رأيا بالموافقة ،
- و بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات إنشاء المؤسسات الفرعية لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 والمتضمن رأيا بالموافقة.

يقرر ما يأتي :



المادة الأولى : طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المذكوران أعلاه، بناء على موافقة إدارة جامعة الجلفة المؤرخة في 30 جانفي 2023 ، تنشأ مؤسسة فرعية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl) أو في شكل شركة أسهم (spa)، تدعى : "مؤسسة إعادة التأهيل الحركي بواسطة النشاطات البدنية والرياضية".

المادة 2: تخضع المؤسسة الفرعية المنشأة لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المرسوم التنفيذي رقم 397-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 و المذكوران أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيدين مدير المالية ومدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

15 مارس 2023
حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

